النون فى نشرع للتاكيد كما قال ابن عيينة المعرب اذا ادرجت
التاكيد اسندت فعل الواحد الى الجماعة جاء المصنف بالحال
مفردا من فاعله فقال مستعينا بالله مستمدا حال ايضا
منه او من ضمير الحال عليه منه التوفيق للصواب
والهداية ضد الغواية والمراد الوصول الى الصواب
والصيانة اى من الخطا والرعاية بالعناية الالهية
لابلغ ذلك بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا المقصود الباب
الاول فى ادابه السفر اتى بجمع القلة والموضع للكثرة
لانه ليس لها منه جمع كما تقدم نظيره فى ضنك وفيه مسايل
جمع مسالة وهى مطلوب خبرى برهن عليه فى العلم
والظرفية مجازية او فيه تجريدى الاولى يستحب ان
يشاور من يثق بدينه وخبرته بكسر المعجمة وسكون
الموحدة اى معرفته وعلمه فى وجه فى هذا الوقت
هو محل الاستشارة لا اصل الخ لانه عبادة ومحل
الاستشارة فى الوقت ما لم يتضيق عليه والا فلا يندب
فى حقه اذ لا فائدة لها مع التضيق فى زمنه وظاهر صنيعهم
تقديم الاستشارة عند التعارض لا الاستخارة على ما
لان الاستشارة عن اجتهاد واحتياط فهى اقوى عند
النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها نعم لو طمانت
نفسه وارتاضت وغلب صدق وارداتها قدمت
الاستخارة كما بحث وكذا اخذ الفال من المصحف لانه
ربما خرج له ما يتطير منه فيسخط فيقع فى محذور
كما وقع فيه بعض الاشقياء ويجب شرعا على من يستشير

ان

ان يبذل له النصيحة ويتخلى عن الهوى وحظوظ النفس
وما يتوهمه نافعا فى امور الدنيا مضرا بالدين فان
الدين عصمة الامر وعموده فيشير وجوبا من مصالح
دينية فقط او مع دنيوية فان المستشار مؤتمن
كما رواه احمد وغيره مرفوعا وله شاهد حسن وفى
رواية ان شاء اشار وان شاء سكت فان اشار فلم يشر
بما لو نزل به فعله والتخيير محمول على ما اذا لم يترجح عنده
الاشارة والا وجبت والدين النصيحة جزء من الحديث
الصحيح المشهور ويجب نصحه وان لم يستشره واذى
ترك النصح الى ضرر الثانية اذا عزم على امر ومثله
فى ندب الاستخارة كل واجب او مندوب موسع بل
تندب الاستخارة فى المباح فينبغى اى يندب ان
يستخير الله تعالى ففى الحديث الصحيح من سعادة ابن ادم
استخارة الله تعالى وهذه الاستخارة التى هى سؤال
تعريف خير الامرين لا تعود الى نفس الخ فانه خير لا
شك فيه وانما تعود الى وقته الذى اراد فعله فيه
لمن اراد الاستخارة يصلى ركعتين لا ركعة فى غير
وقت الكراهة الا بحرم مكة وتحصل كالتحية بكل صلاة
من غير الفريضة فعلت نعم ان خطر له الاستخارة بعد
الاحرام بها فلا تكفيه ويحتاج فى تحصيل سنة صلاتها
لصلاة اخرى واعتبار المصنف لها من غير الفريضة
للاكمل لا للاشتراط ثم يقول الاولى فيقول اى عقب
الصلاة ويبدا الدعا ويختمه بالحمدلة والصلاة والسلام

Copyright © King Saud University